

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّ
وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وَزَارَءِ اِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ، قَرَرَ الْجَلْسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ
بِجَلْسِهِ الْمَرْقُومَةِ (٤٢) وَالْمَعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧/١١/٢٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ تَكْرِيمِ الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ)

المادة الأولى:

يُقْصَدُ بِالْمَصْطَلِحَاتِ التَّالِيَّةِ الْمَعْانِيُّ الْمُبَيَّنَةُ إِذَاً هُوَ لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أولاًً: الْشُّوَّرَةُ: الْشُّوَّرَةُ الْتَّحْرِيرِيَّةُ الْكُورْدُوْسْتَانِيَّةُ الَّتِي أَنْدَلَعَتْ مِنْذَ ١٩٦١/٩/١١.

ثَانِيًّاً: الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اِقْلِيمِ): كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ بِالْشُّوَّرَةِ وَنَاضَلَ سِيَاسِيًّا
وَعَسْكُرِيًّا لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا.

ثَالِثًّا: الشَّهِيدُ: الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اِقْلِيمِ) الَّذِي اسْتَشَهَدَ إِذَاً شَهَادَةَ الْشُّوَّرَةِ وَمِنْ
جَرَائِهَا.

رَابِعًّا: التَّكْرِيمُ: إِعْلَاءِ نَضَالِ وَكَفَاحِ الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اِقْلِيمِ).

المادة الثانية:

تَسْرِيْيُّ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ عَلَى الْبَيْشَمَرَگَهِ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِي الْمَسِيرَةِ
الْبَطْوَلِيَّةِ الْبَارِزَانِيَّةِ بَيْنَ عَامَيِ ١٩٤٥ - ١٩٥٨.

المادة الثالثة:

تَسْرِيْيُّ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ عَلَى الَّذِينَ تَحَقَّقَوْا بِالْحَرْكَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ
الْكُورْدُوْسْتَانِيَّةِ لِغَايَةِ ١٩٩١/٣/٥.

المادة الرابعة:

تَحْدِيدُ دَرَجَاتِ وَامْتِيَازَاتِ الْأَوْسَمَةِ وَالْأَنْوَاطِ وَالْمَدَالِيَّاتِ وَالْنِيَاشِينِ وَشَروُطِ
مَنْحِها لِلْبَيْشَمَرَگَهِ بِقَانُونِ.

المادة الخامسة:

تَعْتَبَرُ الْفَتَرَةُ الَّتِي قَضَاهَا (حَرْسِ اِقْلِيمِ) فِي صَفَوفِ الْشُّوَّرَةِ خَدْمَةً فَعَلِيَّةً لِأَغْرَاضِ
الْتَّرْفِيعِ وَالْتَّقَاعِدِ.

المادة السادسة:

يتم تكريم الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل الثورة والپیشمه‌رگه المعوقين بعد التاريخ المحدد في المادة الثالثة من هذا القانون بنظام خاص.

المادة السابعة:

على وزير الپیشمه‌رگه إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم الپیشمه‌رگه رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني

كورستان - العراق

الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية ودور الپیشمه‌رگه في الحركة التحريرية الكورستانية وتشجيناً لجهودهم ونضالهم البطولي وتقديراً لتضحياتهم ودمائهم الزكية في سبيل أهداف وطلعات الحركة التحريرية لشعب كورستان وبغية تحديد حقوقهم وامتيازاتهم المادية والمعنوية فقد شرع هذا القانون.